

•• قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤  
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية ،  
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وموافقة  
مجلس الخدمة المدنية ومجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى  
للاتحاد ،  
اصدرنا القانون الآتي :

الباب الاول

الخاضعون لاحكام القانون ونسب الاستقطاع

مادة (١)

تسرى احكام هذا القانون على موظفي الحكومة الاتحادية ومستخدميها  
المدنيين من المواطنين .  
اما الموظفون والمستخدمون المعينون بعقود خاصة فتسرى في شأنهم  
احكام العقود المبرمة معهم وقواعد استخدامهم .  
وتسرى في شأن رجال القوات المسلحة وقوة الشرطة والامن الاحكام  
الخاصة بهم .

مادة (٢)

يستحق الموظف المستخدم عند انتهاء خدمته اما معاشا شهريا  
يصرف له حال حياته ثم ينتقل من بعده للمستحقين عنه ، واما مكافأة  
تؤدى له شخصيا او للمستحقين عنه اذا لم تصرف اليه هذه المكافأة .  
حال حياته وذلك كله طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة (٣)

يستقطع من رواتب العاملين باحكام هذا القانون ٢٪ (اثنان في المائة)  
شهريا لحساب التقاعد .

ويبدأ الاستقطاع من راتب الموظف أو المستخدم اعتباراً من تاريخ تعيينه ، ويستمر الاستقطاع الى تاريخ انتهاء خدمته .

#### مادة (٤)

تقيد إيرادات للحكومة المبالغ المستطعة من رواتب الموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام هذا القانون لحساب التقاعد .  
وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون .

### الباب الثانى

#### فى معاش التقاعد

مع مراعاة الأحكام المقررة فى المواد التالية يستحق الموظف أو المستخدم معاش التقاعد متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة كاملة على الأقل ، على أنه فى حالة انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم بالاستقالة وموافقة الجهة المختصة عليها ، فيستحق معاش التقاعد متى مضى فى الخدمة عشرين سنة على الأقل .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فيستحقون معاش التقاعد أياً كانت مدة خدمتهم بالشروط الآتية :

- ١ - ابداء الموظف أو المستخدم رغبته كتابة فى احواله الى التقاعد .
- ٢ - أن يكون قد بلغ الخمسين من عمره على الأقل .
- ٣ - ألا يكون متخذاً ضده اجراءات تأديبية أو جنائية .

ويسوى معاش الموظف أو المستخدم فى هذه الحالة على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة كحد أدنى أو يحسب المعاش على أساس مدة خدمته الفعلية أيهما أزيد .

#### مادة (٦)

إذا انتهت خدمة الموظف أو المستخدم بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو الغاء الوظيفة ولم يكن الموظف أو المستخدم قد استكمل المدة الموجبة لاستحقاق معاش التقاعد سوى المعاش بافتراض أن مدة خدمته بلغت خمس عشرة سنة ، فاذا بلغت مدة خدمته الفعلية المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة أو أكثر سوى المعاش على أساس مدة خدمة قدرها عشرون سنة أو مدة خدمته الفعلية أيهما أكبر .

## مادة (٧)

إذا بلغت سن الموظف أو المستخدم عند التحاقه بالخدمة في الحكومة الاتحادية أربعين سنة فأكثر سوى المعاش المستحق له بإضافة مدة خمس سنوات إلى مدة خدمته الفعلية .

## مادة (٨)

يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش مدة الاعارة والبعثات الدراسية والدورات التدريبية للموظفين ومدد بعثات الطلبة التي تلى التعليم الجامعي والاجازات بما فيها الاجازات الدراسية .  
ويستقطع من راتب الموظف عن هذه المدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

ولا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش :

- ١ - مدد الوقف عن العمل بغير راتب أو الانتطاع عن العمل التي يتقرر حرمان الموظف أو المستخدم من راتبه عنها .
- ب - المدد التي تقضى في الخدمة بعد بلوغ الموظف أو المستخدم السن المقررة للتقاعد .

## مادة (٩)

يحبس معاش التقاعد على أساس ٤٪ (أربعة في المائة) من آخر راتب أساسى شهري استحقه الموظف أو المستخدم مضروباً في عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش بحيث لا يجاوز المعاش الراتب الأساسى .  
وفى حساب مدة الخدمة يعتبر الشهر جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة ، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً .

## مادة (١٠)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للموظف عن ستمائة درهم شهرياً وللمعاش التقاعد للمستخدم عن ثلاثمائة درهم شهرياً .

## مادة (١١)

يكون الحد الأدنى لمعاش التقاعد ثلاثمائة درهم شهرياً لكل من المستحقين عن الموظف ، ومائتي درهم شهرياً لكل من المستحقين عن المستخدم بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين عما كان يصرف لصاحب المعاش .

### مادة (١٢)

يبدأ حق الموظف أو المستخدم فى معاش التقاعد من تاريخ انتهاء خدمته . ويبدأ حق المستحقين عنه من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاء .

### مادة (١٣)

ينتقل الحق فى معاش التقاعد بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :

أولاً : تستحق الأرملة أو الأرامل ثلاثة اثمان المعاش بالتساوى فيها بينهن حتى يتزوجن .

ثانياً : يستحق الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة اثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم .

ثالثاً : يستحق الاب والام والاخوة والاخوات الثمن بالتساوى فيما بينهم

وفى عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فى الخزانة العامة .

### مادة (١٤)

إذا توفيت الزوجة عند وفاة زوجها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو بعد وفاته انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها الى أرامل الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهم ، فان لم توجد واحدة منهم آل نصيبها الى الخزانة العامة .

### مادة (١٥)

إذا تزوجت الأرملة انتقل نصيبها فى المعاش من زوجها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم فان لم يوجد أحد منهم آل الى الخزانة العامة .

### مادة (١٦)

ينقطع معاش الابن عند بلوغه سن الحادية والعشرين ما لم يكن طالباً يدرس فى أحد الكليات بالجامعات أو المعاهد العليا

على أنه إذا بلغ الابن الحادية والعشرين من عمره ولم يكن طالباً بجامعة أو معهد عال وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الهيئة الطبية المختصة استمر صرف المعاش له طالما استمر العجز ويتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر الهيئة الطبية المختصة عدم احتمال شفائه .

#### مادة (١٧)

ينقطع معاش البنت بزواجها ويعود لها المعاش إذا تطلقت أو تزلمت .

#### مادة (١٨)

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفياً حال حياة أبيه أو توفى بعد استحقاقه المعاش عن أبيه ينتقل اليهم نصيب أبيهم في المعاش بافتراض حياته وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (١٦ ، ١٧) من هذا القانون .  
فان لم يوجد للابن أبناء أو بنات انتقل نصيبه الى أبناء وبنات الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المستحقين للمعاش وبالتساوي بينهم .

#### مادة (١٩)

يستحق الأب في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية بعد بحث حالته .

#### مادة (٢٠)

تستحق الأم حصتها في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى .

#### مادة (٢١)

يستحق الاخوة والأخوات حصصهم في معاش المتوفى إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية بعد بحث حالتهم .

ويكون الاستحقاق بمراعاة الشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون .

#### مادة (٢٢)

إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والأخوة والأخوات يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم .

### مادة (٢٣)

إذا لم يوجد مستحق من الأبناء أو البنات تستحق الأرملة أو الأرملة نصف المعاش بالتساوي فيما بينهم ، ويمنح باقى المستحقين النصف الاخر بالتساوي فيما بينهم كل ذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المواد السابقة .

فإذا لم يوجد مستحق سوى الأرملة أو الأرملة وزع عليهن ثلاثة أرباع المعاش بالتساوي فيما بينهم ويؤول الباقي الى الخزانة العامة .

### مادة (٢٤)

إذا لم يوجد مستحق من الأرملة والأبناء أو البنات والاخوة والاخوات استحق الأب والأم ثلاثة أرباع المعاش بالتساوي فيما بينهم ويؤول الباقي الى الخزانة العامة .

### مادة (٢٥)

إذا لم يوجد مستحق من الأرملة والأبناء والبنات والاب والام استحق الاخوة والاخوات نصف المعاش بالتساوي فيما بينهم ويؤول الباقي الى الخزانة العامة .

### مادة (٢٦)

يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته الموظفة أو المستخدمة أو صاحبة المعاش ثلاثة اثمان معاشها ، فإذا لم يكن للزوجة مستحق فى المعاش غير زوجها استحق الزوج نصف معاشها .

ولا يستحق المعاش وفقا للمفكرة السابقة الا اذا كان الزوج وقت وفاة زوجته مصابا بعجز صحى يمنعه من الكسب ويثبت حالة العجز بقرار من الهيئة الطبيه المختصة .

ويكون التحقق من العجز مرة كل سنتين ما لم تقرر الهيئة الطبيه المختصة عدم احتمال شفائه .

### مادة (٢٧)

لا يجوز لصاحب المعاش أو للمستحق عنه الجمع بين معاشين أو أكثر من خزانة الدولة ويؤدى له فى هذه الحالة أكبرها قيمة ، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أى راتب يتقاضاه من خزانة الدولة بصفة دورية ويوقف صرف المعاش فى هذه الحالة ، ويعود اذا انقطع الراتب .

### مادة (٢٨)

استثناء من أحكام حظر الجمع بين معاشين أو أكثر أو بين المعاش والراتب يجوز الجمع في أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب لا يزيد على الألف درهم فإذا زاد عن هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوزه .
  - ٢ - إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك دون التقيد بحد أقصى .
- ويسرى هذا الحكم على البنات بالنسبة للمعاش المستحق لها عن أبيها وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من هذا القانون .

### الباب الثالث

#### في مكافأة التقاعد

### مادة (٢٩)

يمنع الموظف أو المستخدم الذي لا يستحق عند انتهاء خدمته معاشاً تقاعدياً طبقاً للأحكام السابقة مكافأة تقاعد وفقاً للأحكام التالية :

### مادة (٣٠)

يستحق الموظف أو المستخدم مكافأة تقاعد بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنى خدمته الخمس الأولى بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة ثم بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنى خدمته الخمس التالية ثم بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك .

وفي حساب مدة الخدمة يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً .

### مادة (٣١)

يكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب استحقه الموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته .

### مادة (٣٢)

في حالة وفاة الموظف أو المستخدم تؤدي المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته إلى المستحقين عنه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة لمعاش التقاعد وطبقاً للتوزيع الوارد بها .

## الباب الرابع

### في سقوط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

#### مادة (٣٣)

لا يجوز حرمان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بقرار تأديبي وبما لا يجاوز ربع المعاش أو المكافأة .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش طبقاً للفقرة السابقة الا عن الأعمال التي وقعت منه قبل انتهاء خدمته .

ولا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون الى صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقين عنه الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم لسبب يتعلق بأداء عمله أو لا استرداد ما صرف اليه بغير وجه حق .

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم في هذه الحالات - ربع المعاش أو المكافأة وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

#### مادة (٣٤)

الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي يحكم عليه تأديبياً بحرمانه من جزء من معاشه يؤدي للمستحقين عنه بعد وفاته كامل انصبتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة (٣٥)

الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي تسقط عنه أو تسحب منه جنسية دولة الامارات العربية المتحدة يحرم من المعاش المستحق له ، وعند وفاته يؤدي للمستحقين عنه نصف انصبتهم .

#### مادة (٣٦)

يقدم طلب المعاش أو المكافأة في ميعاد اقضاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة الموظف أو المستخدم أو من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو المكافأة .

### مادة (٣٧)

كل معاش أو مكافأة لا يتقدم صاحبها أو المستحقون عنه لا ستلامها ،  
يتقادم الحق فيها بانتضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ  
آخر صرف للمعاش .

ولا يسرى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة كلما وجد مانع  
يتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه .

• وتؤول الى الخزانة العامة المبالغ التي تقادم الحق فيها .

### الباب الخامس

#### في المعاشات والمكافآت الاستثنائية

### مادة (٣٨)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الخدمة المدنية  
منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو مكافآت استثنائية للموظفين  
أو المستخدمين الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب من الأسباب أو لاصحاب  
المعاشات أو المستحقين عنهم .

كما يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير  
من ذكروا في الفقرة السابقة ممن أدوا خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى  
منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

وتجرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية احكام هذا القانون  
مع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة .

### الباب السادس

#### احكام وقفية وعامة

### مادة (٣٩)

للموظف أو المستخدم المنقول الى الحكومة الاتحادية من احدى الدوائر  
المحلية في الامارات أو من مجلس التطوير ، قبل العمل بأحكام هذا القانون أن  
يطلب ضم مدة خدمته السابقة الى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش في  
الحكومة الاتحادية .

ويستقطع من راتب الموظف أو المستخدم عن المدة المضمومة النسبـة  
المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

#### مادة (٤٠)

إذا أعيد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة ضمت مدة خدمته السابقة  
الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا .

#### مادة (٤١)

إذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم سبق أن أدت له مكافأة  
التقاعد وجب حتى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة أن يرد الى  
الحكومة المكافأة التي سبق أن أدت له .

ويجوز بموافقة وزير المالية تقسيط استرداد المكافأة على أقساط  
شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد قبل بلوغ الموظف أو  
المستخدم السن المقررة لانتهاء الخدمة .

ويجوز للموظف أو المستخدم الاحتفاظ بالمكافأة اذا اختار أن يحاسب  
عند انتهاء الخدمة على أساس مدة الخدمة الجديدة وحدها .

#### مادة (٤٢)

يعفى الموظفون والمستخدمون المعاملون بأحكام هذا القانون من أداء  
نسبة الاثنتين في المائة المشار اليها في المادة (٣) منه عن مدة الخدمة في  
الحكومة الاتحادية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

#### مادة (٤٣)

إذا توفي الموظف أو المستخدم أثناء الخدمة وبسببها استحق ورثته  
تعويضاً قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم يوزع بينهم طبقاً  
لأحكام الشريعة الاسلامية كما يستحق الموظف أو المستخدم تعويض الوفاة  
إذا أصيب بعجز كامل أثناء الخدمة .

أما إذا أصيب الموظف أو المستخدم بعجز جزئي أثناء العمل وبسببه  
فيصرف له نصف تعويض الوفاة ويتحدد العجز الكلي أو الجزئي بقرار من  
الهيئة الطبية المختصة .

و يدفع التعويض في هذه الحالات من اعتمادات خاصة ترصد لهذا  
الغرض في وزارة المالية .

#### مادة (٤٤)

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل ، وفي حالة رد معاش لمستحق أو رده على غيره من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

#### مادة (٤٥)

تسوى معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون وكذلك معاشات ومكافآت المستحقين عنهم طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون ويعفون من أداء نسبة الاثنتين في المائة المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون .

ولا يجوز للموظف أو المستخدم أو المستحقين عنه الانتفاع بحكم الفقرة السابقة الا بعد رد ما يكونوا قد تناضوه من مكافآت ، وتنظم قواعد الرد بقرار من وزير المالية مع مراعاة اكبر قدر من التيسير .

وتؤدي المعاشات المستحقة طبقاً للفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### مادة (٤٦)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

#### مادة (٤٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الخدمة المدنية .

#### مادة (٤٨)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

#### مادة (٤٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ : ١٣ - شوال - ١٣٩٤ هـ

الموافق : ٢٨ - اكتوبر - ١٩٧٤ م